

الحجة على أهل المدينة

ثلاثا فهذا من الامر الذي لا ينبغي ان يشكل على احد مع اثار قد جاءت في ذلك ان يكون الصبي زوجها ويحلها جماعة لزوج كان طلقها قبل ذلك ثلاثا .

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا سفيان بن سعيد الثوري عن ابن جريح عن عطاء بن ابي رباح في الصبي اذا دخل بالمرأة قبل ان يجامعها زوج يعني أن يحلها لزوجها الاول .

اخبرنا محمد قال أخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال لا يحسن المؤمن باليهودية ولا بالنصرانية ولا يحسن الا بالحرية .

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال لا تحسن اليهودية ولا النصرانية